

قوانين ربط موازنة الدولة للعام ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م بربط الموازنة

العامّة للدولة للسنة الماليّة ٢٠٠٨ م

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية ، وبعد موافقة مجلس النواب، أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) تقدر جملة الموارد العامة للموازنة العامة للدولة للسنة الماليّة ٢٠٠٨ م بمبلغ وقدره (١.٥٢٤.٥٠٣.٠٣٣.٠٠٠) ريال فقط - واحد تريليون وخمسمائة وأربعة وعشرين مليار وخمسمائة وثلاثة ملايين وثلاثة

وثلاثين ألف ريال لا غير، وذلك كما يلي :-

الإجمالي العام : (١.٥٢٤.٥٠٣.٠٣٣.٠٠٠)

الباب الأول : الإيرادات الضريبية (٣٣٠.١٣٣.٥٢٦.٠٠٠)

الباب الثاني : المنح (٦٤.٤٩٢.٦٦٢.٠٠٠)

الباب الثالث : إيراد دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة

(٩٩٨.٩٧١.٦١٣.٠٠٠)

الباب الرابع : التصرف في الأصول غير الماليّة (٤٤٩.٨٥١.٠٠٠)

الباب الخامس : التصرف في الأصول الماليّة وتحمل الخصوم (١٣٠.٤٥٥.٣٨١.٠٠٠)

مادة (٢): تقدر جملة الاستخدامات العامة للدولة للسنة الماليّة ٢٠٠٨ م بمبلغ وقدره (١.٨٢٩.٥٨٥.٣٧٦.٠٠٠) ريال فقط - واحد تريليون وثمانمائة وتسعة وعشرين مليار وخمسمائة وخمسة وثمانين مليون وثلاثمائة وستة وسبعين ألف ريال لا غير ، وذلك كما يلي :

الإجمالي العام (١.٨٢٩.٥٨٥.٣٧٦.٠٠٠)

الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين (٤٩٩.٧٧١.٣١٧.٠٠٠)

الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات (٢٩٤.٤٦٨.٨٦٨.٠٠٠)

الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الإجتماعية (٤٦٥.٨٣٦.٧١٥.٠٠٠) استخدامات غير مبيّنة (٢٧.٥١٢.٤٨٥.٠٠٠)

الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية (٤٤٣.٥٢٩.٣٣٧.٠٠٠)

الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم (٩٨.٤٦٦.٦٥٤.٠٠٠)

مادة (٣) : يقدر عجز الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ

(٣٠٥.٠٨٢.٣٤٣.٠٠٠) ريال فقط - ثلاثمائة وخمسة مليار وإثنان وثمانون مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف ريال لا غير.

مادة (٤) : تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءا مكتملا لأحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الإلتزام بتنفيذها.

مادة (٥) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدره والصرف من الإعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م ، وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (٦) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م ، وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ، والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

مادة (٧) : يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٨م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨ هجرية

الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

البيان التقديرات

الإجمالي العام للاستخدامات (٥٠٠ر٧٧٢ر٤٥٩ر٥٠٠)

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين (٢٠٠ر٩٢٤ر٢٧٦ر٢٠٠)

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات (٢٠٠ر٤٢٢ر٢٩٤ر٢٠٠)

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية (٢٠٠ر١٨١ر٧٣٩ر٢٣٠)

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية (٢٠٠ر٥٩٧ر٨٦٦ر٢١٠)

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم (٢٠٠ر٦٤٨ر٨٢٢ر٢٠٠)

مادة (٢): تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة جزءا مكملًا لهذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بها .

مادة (٣): تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدرة والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

مادة (٤): يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة .

مادة (٥): يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٨م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨ هجرية

الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن ربط موازنات

الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠٠٨م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي وتعديلاته وبعد موافقة مجلس النواب.. أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): أ- يقدر إجمالي اعتمادات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (٣١١٢٩٥٧٤٦ر٠٠٠) ريال فقط (ثلاثمائة وأحدى عشر مليار ومائتان وخمسة وتسعين مليون وسبعمائة وستة وأربعين ألف ريال) لا غير.

ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (٧٢٢٢٩٤٧٧ر٠٠٠) ريال فقط/ اثنين وسبعين ملياراً ومائتين وتسعة وعشرين مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعين ألف ريال لا غير وذلك كما يلي :

اولا الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الموحد في إعداد وتنفيذ الموارد والاستخدامات الخاصة بها وفقاً لقوانين إنشائها.

أ- الموارد الجارية :

البيان التقديرات

الباب الاول : ايرادات النشاط الجاري (١٢٧٥٣١٦٢٨ر٠٠٠)

الباب الثاني :الإيرادات المتنوعة (١٣٥١٩٤٢٧ر٠٠٠)

الباب الثالث : إيرادات الاوراق المالية والعوائد (٩٢٤٢١١٨ر٠٠٠)

الباب الرابع إيرادات جارية تحويلية (٣٣٥٧٢١٧٩ر٠٠٠)

جملة الموارد الجارية (١٨٣٨٦٥٣٥٢ر٠٠٠)

حساب العجز الجاري (- - - -)

إجمالي عام الموارد الجارية (١٨٣٨٦٥٣٥٢ر٠٠٠)

ب- الموارد الرأسمالية :

الباب الخامس : الايرادات الرأسمالية (٧٤٨٦٢٢٦٢ر٠٠٠)

الباب السادس: إيرادات تحويلية رأسمالية (٢٠٠٠ر٣٦٠ر١٠٨٠٢٠٠)

جملة الموارد الرأسمالية (٢٠٠٠ر٦٢٢ر٧٠ر٧٦)

إجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية. (٢٠٠٠ر٩٧٤ر٨٣٥ر٢٦٠)

أ- الاستخدامات الجارية :

البيان التقديرات

الباب الاول: المرتبات والأجور وما في حكمها (٢٠٠٠ر١٤ر٥٧٣ر٥)

الباب الثاني: مستلزمات الإنتاج ومشتريات بغرض البيع (٢٠٠٠ر٧٥٤ر٣٧ر١٣)

الباب الثالث:المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة (٢٠٠٠ر١٠٧ر٢٥ر٩٣)

جملة الاستخدامات الجارية (٢٠٠٠ر٨٧٥ر٦٣٥ر١١١)

جملة حساب التوزيع (فائض النشاط الجاري) (٢٠٠٠ر٤٧٧ر٢٢٩ر٧٢)

إجمالي عام الاستخدامات الجارية (٢٠٠٠ر٣٥٢ر٨٦٥ر١٨٣)

ب- الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الرابع: مشروعات قيد التنفيذ (٢٠٠٠ر٩٢ر٢٠٥ر٤)

الباب الخامس: التحويلات الرأسمالية (٢٠٠٠ر٣٠ر٧٦٥ر٧٢)

جملة الاستخدامات الرأسمالية (٢٠٠٠ر٦٢٢ر٩٧٠ر٧٦)

(٢٠٠٠ر٨٣٥ر٩٧٤ر٢٦٠)

مادة (٢): أ- يقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي لكل من

الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ

(٢٠٠٠ر٣٦٩ر٢٣٣ر١١٢) ريال فقط/ مائة واثنان عشر مليار ومائتان وثلاثة وثلاثين مليون

وثلاثمائة وتسعة وستين ألف ريال لاغير.

ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري بوحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية

٢٠٠٨م بمبلغ(٢٠٠٠ر٧٤١ر٣٠ر٨) ريال فقط/ ثمانية مليار وخمسمائة وثلاثين ملا بين

وسبعمائة وواحد واربعين ألف ريال لا غير ، وتقدر حصة الحكومة في إجمالي هذا الفائض

بمبلغ وقدره (٢٠٠٠ر٢٣٨ر٦٠٤ر٣) ريال فقط / ثلاثة مليار وستمائة وأربعة مليون ومائتين

وثمانية وثلاثون ألف ريال لاغير.

ج- يقدر عجز النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ٢٠٠٨م

بمبلغ(٢٠٠٠ر٨١١ر٦٥٥ر١٧) ريال فقط/ سبعة عشر مليار وستمائة وخمسة وخمسون مليون

وثمانمائة واحد عشر الف ريال لا غير منه مبلغ (١٧ر٤٧٣ر٠٩١ر٠٠٠) ريال فقط/ سبعة عشر مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليون وواحد وتسعون الف ريال لا غير عجزا معانا.

د- تقدر مساهمة الحكومة الرأسمالية بموازنة وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (٢٤ر٩٠٢ر٠٩٩ر٠٠٠) ريال فقط/ اربعة وعشرون مليارات وتسعمائة واثنان مليون وتسعة وتسعون الف ريال لا غير وذلك كما يلي:

لاستخدامات الجارية :

البيان التقديرات

الباب الاول : المرتبات والاجور (١٨ر٥٠١ر٩٢٠ر٠٠٠)

الباب الثاني : المستلزمات المباشرة للانتاج (٣٣ر٨٥٢ر٨٠٧ر٠٠٠)

الباب الثالث : المصروفات التحويلية والمخصصة (٧ر٤٥٢ر٦٣٦ر٠٠٠)

جملة الاستخدامات الجارية (٥٩ر٨٠٧ر٣٦٣ر٠٠٠)

فائض النشاط الجاري (٨ر٥٣٠ر٧٤١ر٠٠٠)

اجمالي الاستخدامات الجارية (٦٨ر٣٣٨ر١٠٤ر٠٠٠)

الاستخدامات الرأسمالية:

الباب الرابع : مشروعات قيد التنفيذ (٣٨ر٨١٤ر٧٥٦ر٠٠٠)

الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية (٥ر٠٨٠ر٥٠٩ر٠٠٠)

أجمالي عام الاستخدامات الرأسمالية (٤٣ر٨٩٥ر٢٦٥ر٠٠٠)

أجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية (١١٢ر٢٣٣ر٣٦٩ر٠٠٠)

الموارد الجارية: البيان التقديرات

الباب الاول : ايرادات النشاط الجاري (٤٧ر٩١٦ر٦٧٢ر٠٠٠)

الباب الثاني : الايرادات المتنوعة (٥٧٤ر٢٢٩ر٠٠٠)

الباب الثالث :ايرادات أوراق مالية (- - -)

الباب الرابع : ايرادات جاريه تحويلية (٢ر١٩١ر٣٩٢ر٠٠٠)

جملة الموارد الجارية (٥٠ر٦٨٢ر٢٩٣ر٠٠٠)

عجز النشاط الخارجي (١٧ر٦٥٥ر٨١١ر٠٠٠)

أجمالي عام الموارد الجارية (٦٨٣٣٨١٠٤٠٠٠)

الموارد الرأسمالية:

الباب الخامس : الايرادات الرأسمالية (٤٣٣٢٩٠٢٢٠٠٠)

الباب السادس : ايرادات تحويلية رأسمالية (٥٥٦٢٤٣٠٠٠)

اجمالي عام الموارد الرأسمالية (٤٣٨٩٥٢٦٥٠٠٠)

أجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية (١١٢٢٣٣٣٦٩٠٠٠)

مادة (٣) أ - يقدر اجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع المختلط لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (١٢٩٦٢٩٠٩٠٠٠) ريال فقط / مائه وتسعة وعشرون مليار وستمائة وتسعة وعشرون مليون وتسعون الف ريال لاغير . ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري بوحدات القطاع المختلط للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ (١١٢٩٩٠٤٦٨٠٠٠) ريال فقط / احد عشر مليار ومائتان وتسعة وتسعون مليون وأربعمائة وثمانية وستون الف ريال لاغير ، وتقدر حصة الحكومة في اجمالي هذا الفائض بمبلغ (١٤٩٠٠٠٠٠٠) ريال فقط / واحد مليار وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون ومائة وتسعة واربعون الف ريال لاغير وذلك كما يلي :

- الاستخدامات الجارية : البيان التقديرات

الباب الاول : المرتبات والاجور : (٨٢٦٣٠٢١٠٠٠)

الباب الثاني : المستلزمات المباشرة للانتاج (٥٤٢٠٣٩٢٠٠٠)

الباب الثالث : المصروفات التحويلية والمخصصة (٣٣٤١١٠١٧٩٠٠٠)

جملة الاستخدامات الجارية (٩٦٠٩٤٠٩٢٠٠٠)

فائض النشاط الجاري (١١٢٩٩٠٤٦٨٠٠٠)

اجمالي عام الاستخدامات الجارية: (١٠٧٣٩٤٠٦٠٠٠)

- الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الرابع :مشروعات قيد التنفيذ (٤٧٣٨٠٠٠٠٠)

الباب الخامس : التحويلات الرأسمالية (١٧٤٩٧٠٣٠٠٠٠)

اجمالي عام الاستخدامات الرأسمالية (٢٢٢٣٥٠٣٠٠٠٠)

اجمالي عام الاستخدامات الجارية والرأسمالية (١٢٩٦٢٩٠٩٠٠٠٠)

- الموارد الجارية : البيان التقديرات

الباب الاول : ايرادات النشاط الجاري (٩٣٣٥٩٣١٠ر٠٠٠)

الباب الثاني : الايرادات المتنوعة (٢٠٠٠ر٧٥٠ر١١٩ر٢)

الباب الثالث : ايرادات اوراق ماليه (٤٠٢ر٠٠٠ر٠٠٠)

الباب الرابع : ايرادات جارية تحويلية (١١٥١٣ر٠٠٠ر٠٠٠)

جملة الموارد الجارية (١٠٧٣٩٤ر٠٦٠ر٠٠٠)

عجز النشاط الجاري (- - -)

اجمالي عام الموارد الجارية (١٠٧ر٣٩٤ر٠٦٠ر٠٠٠)

- الموارد الرأسمالية :

الباب الخامس الايرادات الرأسمالية (٦ر٤٧٣ر٨١٨ر٠٠٠)

الباب السادس : ايرادات تحويلية رأسمالية (١٥ر٧٦١ر٢١٢ر٠٠٠)

اجمالي عام الموارد الرأسمالية (٢٢ر٢٣٥ر٠٣٠ر٠٠٠)

اجمالي عام الموارد الجارية والرأسمالية (١٢٩ر٦٢٩ر٠٩٠ر٠٠٠)

مادة (٤) : تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات هذا القطاع جزءا مكملًا لاحكام هذا القانون ولها قوته ويجب الالتزام بتنفيذها .

مادة (٥) : تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الايرادات المقدره والصرف من الاعتمادات بمقتضى هذا القانون لاحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقوانين والانظمة واللوائح النافذة .

مادة (٦) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض في أحكامه واحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته وقانون المؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته والقوانين الاخرى النافذة .

مادة (٧) : يعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠٠٨م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨ هجرية
الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية